

## وثيقة قسمة مجرى سيل

نعرض لوثيقتين: الأولى: صادرة في آخر صفر عام ١٢٨٥هـ من القاضي الشيخ محمد بن إبراهيم ابن عجلان، وكتبها عن أمره عبدالعزيز بن صالح الصيرامي، ومضمونها: (إثبات شهادة على أن المسناة التي أصلها يرد من وادي تركي، أصلها لآل عشبان، فإذا وصلت الأرض المسناة النشيري أصبحت شعبتين، إحداهما: الأرض المسناة مباركة والأخرى الأرض المسناة فيهب، أما الوثيقة الأخرى والصادرة في شوال عام ١٣٨٥هـ من الشيخ محمد بن إبراهيم العجلان وكتبها عن إملائه عبدالله بن عيسى الزير فهي عبارة عن صلح في سيل مسناة أرض فيهب وأرض مباركة. وقد قسم (ناظر القضية) ثلث السيل لمباركة، وربع

الثلثين الباقيين للنشيري والباقي نصف السيل لليتيم منه نصف عشير الثلثين والباقي لآل عشبان وآل ناصر وابن سنبل على قدر أملاكهم. وقد قدر هذا التقسيم المدعو راشد ابن عسكر بوقف قدره صاعان كل سنة على إمام مسجد الجامع، كما ألحق أرض السيل المسمى بالنشيري في ٢٢ صاعاً سنة بعد سنة. وقد ذيل ذلك القاضي الشيخ محمد بن عبدالله العجلان على نفس وثيقة الصلح، وصادق على ما أجراه. وهذا التقسيم لمياه السيول دليل على أهميتها في الزمن السابق، واعتماد المزارعين على السيول في زراعتهم. فمجري السيل رغم صغره له أهمية بالغة في ذلك الوقت، فكان هذا الإجراء موثقاً، نظراً إلى أنه في السابق يكثُر الخلاف فيه، وهذا ما لحظناه من تعدد المستفيدين من مجرى سيل واحد تحول إلى عدد من التقسيمات العجيبة، وإليك نص الوثيقتين:

### نص الوثيقة الأولى:

(بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله حضر عندي راشد بن عسكر وراشد بن إبراهيم آل عشبان وقد وكلته على جميع آل عشبان في قسم سيلهم وأيضاً حضر عندي علي بن حمد آل عسكر وكذلك حضر سليمان بن عبدالله الشعبي وكياً عن محمد بن سنبل وعبدالعزیز بن سليمان آل ناصر عن نفسه وعن إخوانه إبراهيم ومحمد وأختهم، فتنازعوا في سيل مسناة فيهب ومباركة فاصطلحوا على أن لعلي بن حمد وأخيه حسين ثلث السيل لمباركة التي اشترى هو وحسين من ورتة عشبان وآل ناصر وعلى أن لراشد بن عسكر ربع الثلثين



الباقية جاعلها سيل للنشيري والباقي نصف السيل  
 لليتيم منه نصف عشير الثلثين والباقي لآل عشبان  
 وآل نصار وابن سنبل على قدر أملكهم وأول ما يفرق  
 إذا ظهر من النشيري سيل اليتيم وربيع السيل من الثلثين  
 الذي ملك راشد بن عسكر مصلحين به لراشد في مقابلة  
 الأرض التي عبر لهم راشد لسبلهم من جنوبي النشيري  
 وأدخل راشد بن عسكر في مقابلة السيل من أرضه  
 الحر قدرها في العرض والطول وجعل فيها صاعين  
 زيادة على القبالة فيها كل سنة على إمام مسجد الجامع  
 شهد على ذلك محسن بن علي آل محسن وعثمان بن  
 سعيد بن هليل وعبدالله بن عثمان السماري  
 وعبدالعزیز بن عبدالله آل خنين وكتبه شاهداً به  
 عبدالله بن عيسى الزير وأملاه مثبتاً له الفقير إلى الله  
 محمد بن إبراهيم بن عجلان جرى ذلك في شوال سنة  
 ١٠٨٥ وصى الله على محمد وآله وصحبه (وسلم).  
 (وأرض السيل التي عند راشد المسماة بالنشيري  
 والأرض التي معها على إمام مسجد الجامع فيها اثنين  
 وعشرين صاع من سوى الصاعين التي في مقابلة  
 المسنات صح على راشد أربع وعشرين صاع منها اثنين  
 وعشرين سنة ورا سنة والصاعان المذكوران كل سنة  
 شهد على ذلك محمد بن معثم وغيره وصى الله على  
 محمد (ختمه)).

نص الوثيقة الثانية:

بسم الله الرحمن الرحيم

(حضر عندي سليمان بن إبراهيم بن دهمش  
 وعكرش بن جميعه فشهدا بالله أن المسناة التي أصلها  
 من الباطن لآل عشبان، فإذا وصلت إلى حد النشيري  
 افترقت شعبتين الشعبة التي تيامن وتشرق لمباركة  
 خاصة وليس لأحد فيها شركة لعشبان وورثته ثم  
 بعد ذلك اشترى مباركة حسين بن حمد آل عسكر  
 وأخوه علي من ورثة عشبان بثمن معلوم وصل ورثة

عشبان ونزل حسين وعلي منزلتهم في مباركة  
 ومسيلها وليس لإخوته راشد وجدوع وخواتهم في  
 مباركة ولا مسيلها شيئاً أثبت شهادتهما وحكم  
 بصحة موجبها الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن  
 عجلان وكتبه بأمره عبدالعزيز بن صالح الصيرامي  
 وشهد على الحكم خميس بن أحمد بن خنين وعثمان  
 بن سعيد بن هليل وغيرهما جرى ذلك آخر صفر من  
 سنة ١٢٨٥ وصى الله على محمد وعلى آله وصحبه  
 (وسلم).